

### مجلة در اسات اقليمية https://regs.uomosul.edu.iq





# الخدمة المجتمعية بديل عن العقويات السالبة للحرية در اسة مقارنة

خالد سيدو حسن السموقي' 🏻 🗅

انس محمود خلف الجبوري ا طالب ماجستير/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. hhalid.23lwp91@studyent.uomosul.edu.iq anasmhmood@uomosul.edu.iq ٢ أستاذ مساعد دكتور / / كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق.



### معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٤/٧/٦ المراجعة: ٢٠٢٤/٨/١٦ القبول: ٥٠/٨/ ٢٠٢٤ النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/٧/١

المراسلة:

خالد سيدو حسن السموقي

الكلمات المفتاحية: الخدمة

المجتمعية؛ العقوبات؛ الحربات؛

القوانين العامة.

الاقتباس: السموقي. خالد. س. ح. والجبوري. أنس. م. خ. (٢٠٢٥). الخدمة المجتمعية بديل عن العقوبات السالبة للحربة: دراسة مقارنة. مجلة دراسات إقليمية. ١٩ (٦٥). ١٢٧– .1 & A

# الملخص

تواجه المنظومات العقابية التقليدية، القائمة على العقوبات السالبة للحربة، تحديات عديدة، منها ارتفاع تكلفة السجون، وإزدياد معدلات الجربمة، وفقدان الجناة لإدماجهم في المجتمع، ومن ثم فإن الخدمة المجتمعية هي عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحربة، يقضيها المحكوم عليه بالقيام بأعمال نافعة للمجتمع دون مقابل، وذلك لمدة زمنية محددة، تحت إشراف جهة مختصة . وفي ضوء ذلك، يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الخدمة المجتمعية، والتعرف على صور هذه الخدمة المجتمعية. وتكمن أهمية البحث في تسليطه الضوء على مدى مساهمة الخدمة المجتمعية في تحقيق العدالة الإصلاحية في المجتمع، بدلاً من التركيز فقط على العقاب، فضلا عن أنها تشجع على الشعور بالمواطنة والمسؤولية الاجتماعية لدى المخالفين، وتساعد على دمجهم في المجتمع بشكل إيجابي. وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في معالجة موضوع البحث، كما تم تقسيم البحث لمحورين: تناول المحور الأول تعريف الخدمة المجتمعية، أما المحور الثاني فقد تتاول صور الخدمة المجتمعية. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن الخدمة المجتمعية تعد عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانوناً تقدرها المحكمة وبدون مقابل، وتحقق هذه العقوبة فوائد إيجابية للمجتمع.

DOI: 10.33899/regs.2024.151591.1211, © Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This open access article under CClicense



### Regional Studies Journal

https://regs.uomosul.edu.ig





# Community Service as An Alternative to Custodial Penalties: A Comparative Study

Khalid S. Hasan Al-Samoqi

Anas M. Khalaf Al-Jubouri <sup>20</sup>

<sup>1</sup> Master Student/ College of Law/ University of Mosul/ Iraq <a href="https://khalid.23lwp91@studyent.uomosul.edu.ig">khalid.23lwp91@studyent.uomosul.edu.ig</a> 2 Assist. Prof. Dr/ College of Law/ University of Mosul/ Iraq. anasmhmood@uomosul.edu.iq

#### **Article Information**

Received: 6/7/2024 Revised: 16/8/2024 Accepted: 25/8/2024 Published: 1/7/2025

#### **Corresponding:**

Khalid S. Hasan Al-Samoqi

**Keywords**: Community service; penalties; freedoms; general laws.

Citation: Al-Samoqi. K. S. H. & Al-Jubouri. A. M. k. (2025). Community Service as An Alternative to Custodial Penalties (A Comparative Study). Regional Studies Journal. 19(65). 127-148.

### Abstract

Traditional penal systems based on custodial penalties face numerous challenges, including the high cost of prisons, increasing crime rates, and the failure to reintegrate offenders into society. Therefore, community service has emerged as an alternative punishment to imprisonment. This penalty requires the convicted individual to perform beneficial work for the community without pay, for a specific period, under the supervision of a competent authority. In light of this, the research aims to clarify the concept of community service and identify its various forms. The importance of this study lies in highlighting the role of community service in achieving restorative justice in society, rather than focusing solely on punishment. Additionally, it promotes a sense of citizenship and social responsibility among offenders and helps integrate them positively into the community. The research employs a descriptive-analytical method and is divided into two main sections: the first section addresses the definition of community service, while the second explores its forms. The study concludes with several findings, the most significant being that community service is a penalty that requires the offender to work for an institution, organization, or public association for a legally specified period determined by the court, without compensation. This penalty produces positive benefits for society.

DOI: 10.33899/regs.2024.151591.1211, © Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

#### مقدمة

تعد عقوبة الخدمة المجتمعية من بين أهم البدائل الحديثة التي جاءت بها الأفكار الحديثة في علم العقاب، وجسدتها التشريعات العقابية في نصوصها، تطبيقاً لنظرية إعادة إدماج الجناة غير الخطرين على المجتمع. يتطلب ذلك تكليفهم بمهام أو أعمال للصالح العام عوضاً عن إيداعهم الحبس، علي ذلك تمثل الخدمة المجتمعية رؤية جديدة تخدم المجتمع والإنسان في الوقت نفسه، كما أنها تعزز من مكانة ودور الإنسان في المجتمع، وكذلك النظرة الإيجابية إلى مفهوم العقوبة والإصلاح، ونظرًا للمنظور الاجتماعي والاقتصادي التي تشهده المجتمعات في هذه الفترة تعد الخدمة المجتمعية هي النظرة الحديثة للتعامل مع المحكوم عليهم، حيث إن الخدمة المجتمعية تنسجم تمامًا مع الفكر الاقتصادي في تنمية الأفراد والاستفادة من قدراتهم، وكذلك الفكر الاجتماعي والنفسي في المحافظة على المحكوم عليهم تحت مظلة الاندماج والتوازن النفسي.

والعمل في خدمة المجتمع خطوة حداثية ضمن محور السياسة العقابية المعاصرة، فهي تمثل تطورًا إيجابيًا في نطاق أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أخذت السياسات العقابية التخلي التدريجي عن تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية، واستبدلت بوسائل تبعد المحكوم عليه عن سلبيات الاختلاط الذي يتحقق عند تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الخدمة المجتمعية، والتعرف على صور الخدمة المجتمعية.

أهمية البحث: يكتسب البحث أهمية كبيرة لأسباب منها أن الخدمة المجتمعية تساهم في تحقيق العدالة الإصلاحية من خلال تركيزها على إصلاح المخالف وتمكينه من المساهمة بشكل إيجابي في المجتمع، بدلاً من التركيز فقط على العقاب، فضلاً عن أنها تشجع على الشعور بالمواطنة والمسؤولية الاجتماعية لدى المخالفين، وتساعد على دمجهم في المجتمع بشكل إيجابي.

مشكلة البحث: تركز إشكالية البحث على تقييم جدوى الخدمة المجتمعية بوصفها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية في تحقيق أهداف العدالة الجنائية، ومدى قابلية تطبيقها في النظام القانوني العراقي مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى. وبالتالي تظهر المشكلة على هيئة تساؤل رئيس وهو: ما هي الخدمة المجتمعية بوصفها بديلاً عن العقوبات السالبة للحربة؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية أن الخدمة المجتمعية تعد بديلاً فعالاً للعقوبات السالبة للحرية، إذ تساهم في إعادة تأهيل المخالفين وإدماجهم في المجتمع بشكل إيجابي، وتقلل من تكاليف السجون



وتعزز التماسك الاجتماعي، فضلا عن ذلك، يمكن للخدمة المجتمعية أن تحدث ثورةً في أنظمة العدالة الجنائية وتساهم في بناء مستقبل أفضل للمجتمعات.

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج الوصفي عبر وصف واقع تطبيق الخدمة المجتمعية سياق محدد، وتوضيح مفهومها، وصورها، والمنهج التحليل من خلال التحليل والتنظيم ووضع مجموعة من النتائج والتوصيات حول موضوع البحث.

**هيكلية البحث**: تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وأربعة مطالب، المبحث الأول: تعريف الخدمة المجتمعية، والثاني: موقف التشريعات من الخدمة المجتمعية، مع خاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات.

## المبحث الأول تعربف الخدمة المجتمعية

### تمهيد وتقسيم:

تمثل الخدمة المجتمعية الوجهة الإيجابية لسياسة المشرع الجنائي، حيث أصبحت التشريعات تتماشى مع النظرة الحقيقية لمفهوم وغاية العقوبة.

ولقد تعددت الاصطلاحات التي استخدمت للتعبير عن الخدمة المجتمعية؛ حيث استخدم البعض مصطلح الخدمة المجتمعية، منهم من أطلق عليها العمل للمصلحة العامة، واستخدمت بعض التشريعات مصطلح العمل للمنفعة العامة، وجاء في بعضها العمل في خدمة المجتمع، وتتناول هذه الدراسة مفهوم الخدمة المجتمعية،

# المطلب الأول نشأة الخدمة المجتمعية

تعد الخدمة المجتمعية إحدى صور تطور العقوبة ووظيفتها، فقد مرت بعدة مراحل كالتعذيب والانتقام والتكفير حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من ناحية الاهتمام بإصلاح الجناة، وتهذيب سلوكهم بتطبيق أساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة وإعادة الثقة إليهم.

نشأ هذا النظام في العقدين الأخيرين من القرن الـ ٢١ في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل منهما إلى الدول الأوربية بسبب النجاح الكبير الذي حققه، والذي أكدته الإحصاءات الجنائية في الدول التي تبنت الأخذ به (١), ولقد ظهرت فكرة عقوبة الخدمة المجتمعية في النظام الانجلوسكسوني سنة ١٩٦٦، وبدأ تطبيق هذا النظام لأول مرة في انجلترا البارون باريا "رووتن" وقد أدخل بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقر نتيجة المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي، وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ السابعة عشرة من عمره فما فوق القيام بإتمام عمل لمنفعة

المجتمع مجاناً (أوتاني، ٢٠١٦، ٤٤٨). وأكده قانون العدالة الجنائية سنة ١٩٧٢ وسمي SERVICE المجتمع مجاناً (أوتاني، ٥RDER COMMUNITY) ثم تلى ذلك النص عليها في قانون سلطات المحاكم عام ١٩٧٣، وفي شهر مارس ١٩٧٩ تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في كافة المحاكم الجنائية في كلا من انجلترا وويلز بعد أن تمت تجربتهما في ٦ مقاطعات محلية فما يمكن ملاحظته أن عقوبة العمل للنفع العام عرفت في السبعينات في تشريع انجلترا وويلز، لكن تطبق في البداية بحذر المعرفة مدى تحقيقها للأغراض التي شرعت من أجلها، من خلال تضييق نطاق تطبيقها في مقاطعات معينة (أوتاني، ٢٠١٦، ٣٧٩–٤٤٨) الأخضر، ٢٠١٣، ٤٤٨). وطبق نظام الخدمة الاجتماعية في مارس ١٩٧٩ على كافة أنحاء انجلترا(٢).

وقام المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في عام ١٩٧٠، والذي يعرف بنظام خدمة المجتمع أو الخدمة المجتمعية إذ يطبق هذا النظام في إطار الاختبار القضائي أو كتدبير بديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة أو الغرامة، إذ يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بتخفيض الغرامة المالية المحكوم بها على المحكوم عليه نظير قيامه بالعمل عددا معينا من الساعات لخدمة المجتمع (أوتاني، ٢٠١٦، ٤٥٠؛ الطريمان، ٢٠١٥، ٥٠).

أما في فرنسا، فقد عرفت طريقها إلى قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٩٨٣ بموجب القانون رقم ٨٣- ٢٦٤، ويدعى هذا القانون بقانون التضامن؛ لأنه يمثل تضامناً مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة (الزيني، ٢٠٠٥، ٢٢٤)، وبدأ العمل بأحكامه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٤). وقد جاء التشريع الفرنسي متأثراً بما سبقه من تشريعات في هذا الصدد في إنجلترا وكندا والولايات المتحدة وغيرها، سواء في الأهداف التي يسعي إلي تحقيقها أم في أساليب وإجراءات تطبيقه (أ).

كما نص عليها في نفس قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ في قانون العقوبات الفرنسي (الزيني، ٢٠٠٥، ٢٢٤-٢٢٥)، ويعد التشريع الفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحًا في مجال عقوبة الخدمة المجتمعية، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل بأداء هذه العقوبة لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانوناً تقدرها المحكمة، وتتخذ هذه العقوبة في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن، وذلك في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنايات، والمخالفات (٥).

ويمكن القول إن العمل في الخدمة المجتمعية كما هو حال العمل العقابي قد مر بثلاث مراحل، هي: من حيث العمل كعقوبة واتحاد العمل بالعقوبة ذاتها، ومن ثم العمل كسبيل للإنتاج أي تغليب النفع الاقتصادي على العقاب، وانتهاء بالعمل كوسيلة للإصلاح والتأهيل والإدماج، وكل هذا جاء انعكاساً



شهدها التاريخ الإنساني، والعمل في الخدمة المجتمعية ليس ببعيد عن ذلك، فهو حصيلة أفكار ومفاهيم متداعية، وهو نتاج ما شهده القانون الجنائي من تطور.

ثم لحقت به بعض الدول الأخرى فأخذت به كندا سنة ١٩٨٠، أخذ بهذا البديل أيضاً قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠، وأقرته أيضاً اسكتلندا بالقانون الصادر سنة ١٩٧٨، وذلك بالنسبة للمجرمين الذين تزيد أعمارهم على السادسة عشرة سنة ويرتكبون جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس كما أخذت به إيرلندا بالقانون الصادر سنة ١٩٨٣، وأخذت به كذلك البرازيل بالقانون الصادر سنة ١٩٨٤، بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة أقل من عام. وأخذت به البرتغال بالقانون الصادر عام ١٩٨٨، الذي أحل المشرع الهولندي بمقتضاه عام ١٩٨٢ كما أخذت به هولندا بالقانون الصادر عام ١٩٨٩، الذي أحل المشرع الهولندي بمقتضاه العمل لخدمة المجتمع إلى جدول العقوبات الأصلية (مليجي، ٢٠٠٠، ١٢٠).

وتعد التجربة العربية فيما يتعلق بالخدمة المجتمعية خجولة إذا تم مقارنتها بتجارب الدول الغربية، إلا أنه يمكن القول إن هناك جهوداً ظاهرة لبعض الدول العربية نحو اعتماد الخدمة المجتمعية بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية خصوصاً في الجرائم البسيطة (أوتاني، ٢٠١٦، ٤٤٨؛ الشياب ورشيد، ٢٠١٩، ٤٤٠).

وما يلاحظ على التشريعات العربية أنها تناولت الخدمة المجتمعية في وقت متأخر إذا ما قرن ذلك بالتشريعات الغربية، التي سبقت التشريعات العربية بوقت طويل، ويلاحظ أيضًا أن كثيرًا من التشريعات العربية كانت متأثرة بالتشريعات الغربية في هذا المجال<sup>(۱)</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلي أن المشرع المصري لا يتبني الأخذ بنظام العمل لخدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وإن كان من الممكن أن نستنبط بالكاد بعض ملامحه من نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل برقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ التي أجازت لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن إلا إذا نص الحكم علي حرمانه من هذا الخيار (٧). ونري من الملائم أن يتبني المشرع المصري هذا النظام للفوائد المترتبة عليه، وتمشياً الاتجاه الحديث في التشريع المقارن.

وأخذ المشرع المصري بنظام الخدمة المجتمعية كأحد التدابير التي يمكن الحكم بها على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة، بشرط أن لا يكون هذا العمل من شأنه الأضرار بصحة الطفل أو نفسيته، وذلك طبقاً للمادة (٢/١٠١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. أما بالنسبة لنوع هذا العمل وضوابطه، فقد أحال القانون إلى اللائحة التنفيذية لتحديد ذلك.

ولما كان العراق يفتقد إلى نصوص صريحة تتضمن مثل هذه البدائل نشير إلى أن بالإمكان استحداثها لاسيما وأن الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ أشار في المادة (١٢/١٩) إلى: "لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة"، ولذا هي دعوة للمشرع العراقي إلى المسارعة في تحديث السياسات الجزائية في العراق بما أن هذه العقوبة بديلة عن السجن أو الحبس وتتم في مؤسسات الدولة العامة (١٨).

# المطلب الثاني

### تعريف الخدمة المجتمعية

تعددت التعاريف التي قال بها الفقهاء في شأن الخدمة المجتمعية، فقد عرفها البعض بأنها:" تلك العقوبة البديلة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات، خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها ( فترة العقوبة)، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبنيها ملف دراسة الحالة" (الزيني، ٢٠١٩، ٢٠١).

كما عرفت الخدمة المجتمعية أيضاً بأنها:" العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من قبل المحكوم عليه (الجاني) للنفع بدون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية" (مجد لميعني، ٢٠١٠، ١٨١). ومن وجهة نظر أخرى فإن الخدمة المجتمعية هي:" ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية لفائدة المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية، بغرض إصلاح الجاني وتأهيله وتجنب إدخاله السجن واختلاطه بالمساجين، وكل هذا لا يتأتى إلا بموجب حكم قضائي ووفق الشروط المنصوص عليها قانوناً" (بوصوار، ٢٠١٦).

كما ذهب البعض إلي تعريف هذا النظام بأنه:" عقوبة قوامها النزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانوناً تقدرها المحكمة وبدون مقابل" (ع. ب. م. الطريمان، ٢٠١٣، ٢٠١، بوساق، د.ت، ٢٧؛ عبدالحليم، ٢٠١٩، ٤٠٠). وعرفت كذلك بأنها:" إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لصالح المجتمع دون أن يحصل على أجر مقابل ذلك من خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي ضوء الحدود المنصوص عليها في القانون" (جهاد وحمودة، ٢٠٠٦، ٣٨٣).



ويعرف البعض الأخر الخدمة المجتمعية أنها:" إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالاً معينة للصالح العام من خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبيه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان" (عبدالمنعم، ٢٠٠٤، ٣٩٠؛ كامل، ١٩٩٩، ٢٤). كذلك عرفها البعض بأنها :" تكليف المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا" (أوتاني، ٢٠١٦، ٣٤٠؛ كامل، ١٩٩٥، ٣٤٨). بينما عرفت أيضاً بأنها:" عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح تقررها هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة ويصورة مجانية وذلك خلال مدة محددة قانوناً في المحكمة"(القاضي، ٢٠١٢، ٩٨؛ طه، ٢٠٠٥).

ومن خلال ما سبق يجدر الذكر بأن جميع تعريفات الخدمة المجتمعية قد عرفته حول تكليف المحكوم عليه بعمل يعود بالنفع على المجتمع دون مقابل في أوقات معينة، وفقًا للضوابط المبينة قانوناً، ويمكن القول بأن عقوبة الخدمة المجتمعية هي:" نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسة العقابية، يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانوناً".

أما فيما يتعلق بالتعريفات التشريعية للخدمة المجتمعية فقد اختلفت التشريعات في عرضها لتعريف هذه الخدمة، فنصت بعض التشريعات على تعريفها بشكل صريح واضح، ومنها ما كان تعريفها للخدمة المجتمعية يفهم ضمنيًا دون تصريح بذلك. وقد اختلفت النصوص التشريعية في تحديد مفهوم الخدمة المجتمعية، واكتفى بعضها بإيراد شروطها؛ ففي التشريع الانجليزي تم تعريفها في قانون العدالة الجنائية المعدل لسنة ١٩٩٢ بأنها:" تلك العقوبة البديلة التي تطبق علي المحكوم عليه الذي يبلغ سن السبعة عشر سنة، بينما تطبق عقوبة العمل للنفع العام على البالغين بعدد ساعات بين ٤٠ ساعة كحد أدني و٤٠٠ ساعة كحد أقصى، والحكم بهذه العقوبة جوازي للقاضي ويجب أن يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ ساعات العمل خلال اثني عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم، ويجوز للقاضي أن يأمر بزيادة تلك الفترة إذا التسعت الضرورة لذلك" (الزبني، ٢٠٠٥، ٢٢٢).

ويعرفها القانون الفرنسي في المادة (٨/١٣١) بأنها:" عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لمصلحة احد الأشخاص المعنوية العامة، أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة المكلف بأداء الخدمة العمومية، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة" (شوقى وسومية، ٢٠١٦، ٣٧٠).

وعرف القانون المصري نظام الخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس البسيط، وكبديل عن نظام الإكراه البدني، حيث نص عن الصورة الأولى في المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية العراقي، أما الصورة الثانية فيتم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع (أوتاني، ٢٠١٦، ٤٥١؛ خرشاني، ٢٠٠٣،

17)، إذ نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات التي أجازت لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (٩).

# المطلب الثالث مزايا الخدمة المحتمعية

تعد الخدمة المجتمعية من بدائل العقوبة السالبة للحرية ولها فوائد عدة نذكر منها (الكيلاني، ٢٠١٣، ٣٧):

- أنه يجنب المحكوم عليه والمجتمع الذي ينتمي إليه كافة المساوئ التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة، فمن أخص أهداف الخدمة المجتمعية إعادة إدماج الجاني بالمجتمع وإصلاحه بعيداً عن السجن، ومن شأن العمل التطوعي، أو شبه التطوعي ان ينمي الإيجابية عند الشخص والشعور بالمسؤولية إزاء المصلحة العامة وتحقيق الأمن والسلم المجتمعي والابتعاد عن كل ما من شأنه ان يعرضهما للخطر، ومن شأن العمل أن يكسبه الخبرة والتأهيل المهني اللازم في العديد من الحالات للحصول بعد انتهاء المحكومية على عمل لائق من شأنه ان يوفر الحياة الكريمة للشخص ولأسرته.
- ح توجيه هذا العمل من أجل إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإنني أرى أن تحقيق هذا الهدف يقود في النهاية إلى إرضاء المجني عليه ومن ثم القضاء على عامل التوتر والاستفزاز الذي قد يدفع إلى ارتكاب الجريمة وفي نهاية المطاف فإن هذا العمل باعتباره ينطوي على مساس بحرية المحكوم عليه ويقيدها، فإنه يدفعه للتفكير في جريمته ومنهجه في حياته وهو الأمر الذي يقوده في النهاية إلى العزوف عن ارتكاب أية جريمة جديدة.
- يعالج مشكلة العود إلى الجريمة في المستقبل، من الجاني ذاته نتيجة العوامل الإيجابية التي يحققها هذا النظام للمحكوم عليه وما يوفره له من فرصة.
  - ﴿ يأخذ بنظر الاعتبار إرادة المحكوم عليه، إذ بالغالب ان يكون اللجوء إليه اختياراً.
- حيحقق التفريد العقابي، فالقاضي يستطيع وبمساعدة بعض المرافق التنفيذية ذات الصلة أن يفرد العقوبة لكل محكوم عليه بما من شأنه أن يحقق الغاية المتمثلة في الإصلاح والتأهيل من جهة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصلحة العامة والخاصة أو إحداهما، ويجنب المحكوم عليه المشاكل الاجتماعية التي تلحق به لا سيما ببعض الفئات كالنساء على سبيل المثال التي تلحقها أضرار جسيمة أن زج بها



- في السجن لاسيما في الجوانب الأسرية والسمعة والاعتبار، وقد تكون العقوبة مدعاة لمشكلات مستقبلية وعائقاً أمامها لتأسيس أسرة في المستقبل.
- حل مشكلة تكدس النزلاء في السجون، وما ينفق عليهم من مبالغ طائلة لأغراض الإطعام والملبس
   وغيرها كما يتحول الغالب منهم إلى عالة على المجتمع.
- يلائم المحكوم عليهم من جميع الأعمار بما فيهم الأحداث دون السادسة عشر من العمر ممن سمح
   قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بعملهم.

# المبحث الثاني موقف التشريعات من الخدمة المجتمعية

### تمهيد وتقسيم:

قد أولت النظريات العقابية الحديثة اهتماماً كبيراً لدور العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، واعتبرته الغرض الرئيسي من بين الأغراض التي تسعى العقوبة تحقيقها، وقد انعكس هذا الاهتمام على التشريعات الجنائية الحديثة والتي أتاحت للقاضي فرصة تقويم شخصية المجرم تقويماً حقيقياً يمكنه من كشف خطورته الإجرامية، لكي يتسنى له تحديد الجزاء الجنائي المناسب له على ضوء فهم النصوص والظروف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المستحضرة في ذهن المشرع عند وضعه القانون، لذلك فأن الهدف الأساسي من العقوبات السالبة للحرية بشكل عام هو علاج الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية المجرم من جهة، ووقاية المجتمع من خطر عودته للجريمة من جهة اخرى.

من هنا، ظهرت بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مثل الخدمة المجتمعية. تبرز أهمية هذا البديل من عدة زوايا، حيث يقي المحكوم عليه والمجتمع من الأضرار التي تترتب على سلب الحرية. بالإضافة إلى ذلك، يساهم توجيه هذا العمل نحو الإصلاح في تحقيق فوائد ملموسة لمؤسسات أو جمعيات عامة، مما يعزز الصالح العام.

# المطلب الأول الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية

لقد تباين الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية ما بين عدة التجاهات؛ فمنهم من يرى أنها عقوبة جنائية، ومنهم من يرى أنها تدبير احترازي، ويرى البعض أنها طبيعها القانونية هجينة. وهذا ما سيعمل المطلب على توضيحه، عبر التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الخدمة المجتمعية عقوبة جنائية.

الفرع الثاني: الخدمة المجتمعية تدبير احترازي.

الفرع الثالث: الخدمة المجتمعية ذات طبيعة مختلطة.

### الفرع الأول: الخدمة المجتمعية عقوبة جنائية

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن تلك الخدمة تندرج تحت تصنيف العقوبات الجنائية، وذلك لأنها تتضمن عنصر الإجبار حيث يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الإجراءات القانونية. يشعر بعض المحكوم عليهم بأن إلزامهم بأداء الخدمة المجتمعية هو شكل من أشكال الإكراه الذي يحد من حريتهم، سواء كان جسدياً من خلال الأعمال التي يؤديها، أو نفسياً من خلال الشعور بالخجل والعار. هذا الإكراه يساهم في ردع الجريمة، حيث يدرك الفرد أن ارتكاب الجرم سيؤدي إلى عواقب وخيمة (القاضي، ٢٠١٢،

### الفرع الثاني: الخدمة المجتمعية تدبير احترازي

إن العمل للنفع العام ينطوي على مبدأ التعويض عن الأضرار التي تسببها الجريمة، سواء أكانت هذه الأضرار فردية أم جماعية (بوسري، ٢٠١٨، ٢٤٢). وبناءً عليه، فإن الخدمة المجتمعية تعتبر وسيلة فعالة لإصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، وتعزيز مفهوم المسؤولية المجتمعية لدى الجاني (الحميدي، ٢٠١٢، ١٥٥).

## الفرع الثالث: الخدمة المجتمعية ذات طبيعة مختلطة

وهذا الاتجاه يصف العقوبة بأنها مزيج، فهي تجمع بين صفة العقوبة، بوصفها رد فعل على الجريمة، وصفة التدبير الإصلاحي، بوصفها وسيلة لإعادة تأهيل الجاني، تتعدى أهداف العمل لمصلحة المجتمع نطاق العقوبة التقليدي، حيث تهدف إلى تحقيق أهداف إصلاحية اجتماعية، كإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وتأهيل الجاني اجتماعياً من خلال تعميق شعوره بالمسؤولية وتعزيز روح التضامن المجتمعي، كما أن نظام الخدمة المجتمعية وإن كان يلتقي مع التدبير في بعض الوجوه كما تقدم؛ إلا أنه يفترق عنه في الأسس التي ينهض عليها كمواجهة الخطورة الإجرامية، والتي تمثلت بارتكاب الجاني جريمته، وتجرده من الفحوى الأخلاقي وعدم سعيه إلى الإيلام (أوتاني، ٢٠٠٩، ٢٣٢-٤٣٣).

بينما تهدف العقوبة إلى ردع الجاني عن تكرار جريمته من خلال إيلامه، فإن الخدمة المجتمعية تسعى إلى معالجة جذور المشكلة من خلال إصلاح الضرر الذي تسبب فيه الجاني وإعادة تأهيله ليكون عضواً منتجاً يساهم في بناء مجتمع أفضل، رغم طابعها التصحيحي، فإن الخدمة المجتمعية تهدف في الأساس إلى إعادة تأهيل الأفراد وتتمية مهاراتهم، مما يمكنهم من المساهمة بشكل إيجابي في المجتمع وتعزيز شعورهم بالانتماء إليه (الحميدي، ٢٠١٩، ٢٣٢–٤٣٣).



ومن خلال ما ورد فأن الآراء تتباين بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المجتمعية فتتفق من ناحية صدورها وتختلف من ناحية تأهيلها للجاني فللعقوبات المجتمعية تأثير أكبر على الجاني وانخراطه في المجتمع وعدم عودته لارتكاب مثل هذه الجرائم من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

وبالاستناد إلى ما تقدم من أدلة وبراهين، يتبين لنا أن الرأي الذي يرجح تصنيف الخدمة المجتمعية ضمن نطاق العقوبات الجنائية هو الرأي الذي يحظى بأكبر قدر من التأييد، لا سيما وأنها تستخدم بديل عن عقوبة الحبس، أو عن عقوبة الغرامة، وللقاضي دور رئيس في إحلالها أو عدم إحلالها محل أي منها. نصت معظم القوانين المقارنة على إدراج عقوبة الخدمة المجتمعية ضمن قائمة العقوبات الجنائية الأصلية التي يمكن تطبيقها على مرتكبي الجرائم، وهذه العقوبة – وإن كانت تقوم بتقييد الحرية دون سلبها – فإنها ترمي إلى تأهيل طائفة من المجرمين المبتدئين قليلي الخطورة الإجرامية من خلال إلزامهم بتأدية أعمال معينة وفق شروط محددة، ولهذا الأمر أثر طيب في إصلاح شأنهم بعيداً عن أسوار المؤسسات العقائدة.

# المطلب الثاني صور الخدمة المجتمعية

تعد الخدمة المجتمعية من العقوبات المستحدثة في النظم العقابية المعاصرة، وهي تقوم على هدف رئيس أساسه الأولي تأهيل المحكوم عليهم خارج أسوار المؤسسات العقابية، وتجنيبهم مضاعفات ومساوئ العقوبات السالبة للحرية. وتختلف صور تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية من تشريع لآخر، حيث أن هناك من يطبقها كعقوبة أصلية، ومنهم من يطبقها كعقوبة تكميلية،

### الفرع الأول: الخدمة المجتمعية عقوبة أصلية

ذلك أن عقوبة الخدمة المجتمعية قد تكون بديلاً عن عقوبة سلب الحرية، وهذه الصورة هي الغالبة في معظم التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذا النظام وأدرجته في قوانينها، مع رصد تباين فيما بينها بمدة سلب الحرية التي يجوز استبدال هذا النظام بها. والعقوبة الأصلية هي التي تمثل العقاب الأصلي عن الفعل الجرمي، باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة، والتي بها يتحقق معنى الجزاء مقابل الجريمة، ويحكم بها القاضي دون أن يكون ذلك معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يجوز أن تنفذ في المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم الجنائي وبين مقدارها، فالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، ومثالها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات (الفقي، ٢٠١٥، ١٣٤؛ عبدالستار، ١٩٨٨، ٢٣٠)، وتأخذ بعض التشريعات بالخدمة المجتمعية كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بالخدمة المجتمعية كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه ولا ينطق بعقوبة الحبس، وأي هذه الحالة ينطق القاضي بالخدمة المجتمعية كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه ولا ينطق بعقوبة الحبس، وأي هذه الحالة ينطق القاضي

وبحسب هذا الشكل يمكن للقاضي في حال قيام أحد الأشخاص بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس، أن يحكم على المحكوم عليه بإلزامه بالخدمة المجتمعية بدلاً عن الحبس، وقد أقرت بعض التشريعات الخدمة المجتمعية كعقولة أصلية، كالقانون الإنجليزي، الذي يعطي القاضي الحق بإنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس، إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقاً بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم (بن سالم، ٢٠١٠، ٣٧).

كما نصت علي ذلك المادة  $(\Lambda/1 \pi)$  من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1998:" يتم المعاقبة على الجنحة بالحبس، ويجوز للمحكمة كبديل لعقوبة السجن أن تأمر الشخص المدان لأداء عمل غير مدفوع في خدمة المجتمع لمدة تتراوح بين 1.0 - 1.0 ساعة بحسب نوع العقوبة، لمصلحة هيئة القانون العام أو الجمعية المعتمدة لإعداد خدمة المجتمع. ولا يجوز فرض خدمة المجتمع على المدعى عليه الذي يرفض ذلك أو الذي لم يكن موجوداً في جلسة الاستماع. وقبل تمرير الحكم، يجب على رئيس المحكمة إبلاغ المتهم بحقه في رفض أداء الخدمة المجتمعية وتسجيل الحكم، يجب على رئيس المحكمة إبلاغ المتهم بحقه في رفض أداء الخدمة المجتمعية وتسجيل رده"(۱۱).

كذلك فقد نصت المادة (١٣١/ ٩) من ذات القانون في فقرتها الأولي على أنه:" لا يجوز الحكم بالحبس مجتمعاً مع إحدى العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة (١٣١/ ٦) أو عقوبة العمل للنفع العام. كما نصت في فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه: "... ويجوز الحكم بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق الواردة في المادة (١٣١/ ٦) مجتمعة، ولكن لا يحكم بهذه العقوبات إلى جانب عقوبة العمل للنفع العام. ولا يجوز الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وعقوبة الغرامة أو الغرامة اليومية مجتمعة ...".

ويتضح من خلال النصوص السابقة أن المشرع العقابي الفرنسي قد تصور إمكانية الحكم بعقوبة العمل للمصلحة العامة كعقوبة أصلية ينطق بها القاضي في حكمه كبديل لعقوبة الحبس . كما أنه لم يجز الحكم بها مجتمعة مع عقوبة الحبس أو العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق، أو عقوبة الغرامة أو الغرامة اليومية (رشوان، ٢٠١٤، ٤٠).

## الفرع الثاني: الخدمة المجتمعية عقوبة تكميلية

العقوبات الفرعية وهي التي لا تكفي بمفردها لتحقيق معني الجزاء الذي أراد المشرع تطبيقه على مرتكب الجريمة. فهي يمكن أن تشكل جزاءً ثانوياً أو إضافياً يضاف إلي الجزاء الأصلي. ولا يمكن لهذه العقوبات أن تطبق بمفردها، فتطبيقها يفترض عقوبة أصلية محكوم بها (سالم، ٢٠١٠، ٢٥٠).



وتتقسم العقوبات الفرعية إلى عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية. وعلي الرغم مما يجمع بينهما من أنها عقوبات ثانوية غير أصلية لا توقع بمفردها إلا أن العقوبة التبعية تتبع عقوبة أصلية معينة، وبالتالي توقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية، وبغير حاجة لأن ينطق بها القاضي، فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية تدور معها وجوداً وعدماً أي أن هذه العقوبة توقع علي المحكوم عليه بقوة القانون وبمجرد النطق بالعقوبة الأصلية. أما العقوبة التكميلية فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم لا بعقوبتها الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، ويتصور ألا توقع علي مرتكب هذه الجريمة إذا رأي القاضي إعفاء المحكوم عليه منها (الشاذلي القهوجي، ٢٠٠٦، ١٤٠-١٤١؛ حسني، ١٩٩٨، ١٩٧-٢٩٧). على ذلك فالعقوبة التكميلية هي عقوبة ثانوية للفعل الجرمي، فهي لا توقع وحدها، وإنما توقع دائماً إلى جانب عقوبة أصلية، ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي (عبدالستار، ١٩٨٨، ٢٣٧)؛ فهي التي تلحق بالمحكوم عليه شرط ان يأمر بها القاضي، وهي تتبع عقوبة أصلية، ولكن تختلف عنها في انها لا تلحق المحكوم عليه الا إذا نص عليها صراحة في الحكم، وبحسب هذا النوع من العقوبة، يمكن للقاضي تلحق المحكوم عليه الا إذا نص عليها صراحة في الحكم، وبحسب هذا النوع من العقوبة، يمكن للقاضي تلحق المحكوم عليه الا إذا نص عليها صراحة في الحكم، وبحسب هذا النوع من العقوبة، يمكن للقاضي الحكم بها كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم، كالإتلاف والإيذاء، ومخالفات السير.

وأهم ما يميز الغرامة الجزائية قابليتها للإبدال بسلب الحرية، سواء كان ذلك في صورة إكراه بدني، أو في صورة حبس بديل للمحكوم عليه بها، وعرفت تشريعات عقابية عديدة هذا الاستبدال، وتقضي خطتها تخويل القاضي سلطة استبدال الخدمة المدنية بالغرامة، لأن الغرامة هي عقوبة أصلية أما الخدمة المجتمعية فهي عقوبة بديلة، وما هي إلا وسيلة وفاء بالعقوبة الأصلية، فالقاضي يحدد مقدار الغرامة التي يحكم بها أولاً، ومن ثم يستبدل عقوبة الخدمة المجتمعية بها عند تعذر دفعها، أو إذا كانت أكثر ملاءمة للمحكوم عليه (۱۲).

ويجد هذا المنهج أساسه في حكم المحكمة الدستورية الإيطالية سنة ١٩٧٩، الذي قضى بمخالفة تطبيق الإكراه البدني على غير القادرين لدفع مقدار الغرامة لنص المادة (٣٥) من الدستور، والتي تنص على مبدأ المساواة بين المواطنين، وعلى إثر ذلك تقرر الأخذ بعقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للغرامة التي يتعذر تحصيلها على مقتضى المادة (١٠٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨١ ومن التشريعات الحديثة التي تبنت هذا المنهج التشريع الألماني الذي يجيز للقاضي أيضًا بنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات إبدال عقوبة الغرامة غير المدفوعة بالعمل للمنفعة العامة، والتشريع الإيطالي بمقتضى المادة (١٠٢) من قانون العقوبات.

ويمكن للقاضي في النظام القانوني الفرنسي أن يحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية، كعقوبة تكميلية إلي جانب العقوبة الأصلية في حالات معينة منها: الحالة المنصوص عليها في المادة (أولاً) من قانون المرور الفرنسي، التي أدخلها المشرع إلى القانون المذكور بمقتضي القانون رقم ٨٧ – ١٩٥ الصادر في

۱۰ يوليو ۱۹۸۷. وتنص هذه المادة على أنه:" يجوز للمحكمة، إذا ما أصدرت حكماً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (أولاً)، وهي حالات القيادة تحت المسكرات، أن تحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كعقوبة تكميلية. على أن تطبق في شأنها كافة الشروط الواردة في المواد ((73 - 7 - 1)) من قانون العقوبات (الزيني، (70.7 + 1)).

والمشرع المصري أخذ بنظام الخدمة المجتمعية كأحد التدابير التي يمكن الحكم بها على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة، بشرط أن لا يكون هذا العمل من شأنه الإضرار بصحة الطفل أو نفسيته، وذلك وفقا للمادة (١٠١/٦) من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة شأنه الإضرار بصحة للعمل وضوابطه فقد أحال القانون إلى اللائحة التنفيذية لتحديد ذلك (١٠٠).

كما يمكن العمل للخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للإكراه البدني تنفيذاً لحكم الغرامة، فلقد لجأت بعض التشريعات إلى استعمال العمل للنفع العام بديلاً للإكراه البدني تنفيذاً لحكم الغرامة غير المدفوعة التي يعجز المحكوم عليه عن الوفاء بها، حيث يقوم القاضي باستبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم المحكوم عليه بتأديتها للصالح العام وللخدمة المجتمعية، بدلاً من ممارسة الإكراه البدني عليه (عبدالرؤوف، ٢٠١٤، ٤٨).

ومن بين التشريعات التي تقرر ذلك القانون الايطالي، حيث قضى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الايطالية في العام ١٩٧٩ بعدم دستورية المادة (١٣٦) من قانون العقوبات الايطالي، التي تنص على استعمال الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة، وبالتالي تم استبدال الغرامة غير المدفوعة بعقوبة الخدمة المجتمعية (بن سالم، ٢٠١٠، ٣٩-٣٩).

وقد أخذ المشرع المصري بعقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للإكراه البدني، باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه أو يعجز عن دفعها (١٤).

كما تأخذ بعض التشريعات الخدمة المجتمعية كبديل للملاحقة الجنائية، حيث توقف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة على ذلك، وأبدى المحكوم عليه رضاه وموافقته بالعمل للخدمة المجتمعية العامة، خصوصاً في الجرائم البسيطة، ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية (براك، د.ت، ص ٢).

وقد أخذ المشرع الالماني بعقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل عن الملاحقة الجنائية، حيث أقرت المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني بإيقاف الملاحقة الجنائية من قبل النيابة بشكل مؤقت، إذا أبدى المحكوم عليه رضاه بالخدمة المجتمعية خاصة بالجرائم البسيطة، إضافة الى موافقة المحكمة المختصة على ذلك (عبدالرؤوف، ٢٠١٤، ٥٠).



### الاستنتاجات والمقترحات

توصلت هذه الدراسة إلى أن الخدمة المجتمعية تعد بديلاً واعداً للعقوبات السالبة للحرية، ولها العديد من الفوائد للمجتمع والمحكوم عليه على حدٍ سواء، ومن ثم لقد أظهرت الدراسة أن الخدمة المجتمعية تساهم في إعادة تأهيل المخالفين إدماجهم في المجتمع بشكل إيجابي.

وتعمل علي تقليل تكاليف السجون، وتعمل أيضاً على تعزيز التماسك الاجتماعي، وتحقيق العدالة الإصلاحية من خلال تركيزها على إصلاح المخالف بدلاً من العقاب فقط. ويمكن القول بأن تقدم الخدمة المجتمعية إمكانيات كبيرة لتحسين أنظمة العدالة الجنائية وبناء مجتمعات أكثر عدلاً وأماناً.

ومن خلال التخطيط السليم والتطبيق الفعال، يمكن للخدمة المجتمعية أن تحدث ثورةً في طريقة تعاملنا مع المُخالفين وإعادة تأهيلهم ليكونوا أعضاءً إيجابيين في المجتمع.

النتائج: توصلت هذه الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات المهمة حول الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحربة، وبمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- 1. يعد العمل في الخدمة المجتمعية كما هو حال العمل العقابي قد مر بثلاث مراحل، هي: من حيث العمل كعقوبة واتحاد العمل بالعقوبة ذاتها، ومن ثم العمل كسبيل للإنتاج أي تغليب النفع الاقتصادي على العقاب، وانتهاء بالعمل كوسيلة للإصلاح والتأهيل والإدماج، وكل هذا جاء انعكاساً شهدها التاريخ الإنساني، والعمل في الخدمة المجتمعية ليس ببعيد عن ذلك، فهو حصيلة أفكار ومفاهيم متداعية، وهو نتاج ما شهده القانون الجنائي من تطور.
- ٢. تعتبر الخدمة المجتمعية عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانوناً تقدرها المحكمة وبدون مقابل.
- ٣. تعد الخدمة المجتمعية إحدى صور تطور العقوبة ووظيفتها، فقد مرت بعدة مراحل كالتعذيب والانتقام والتكفير حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من ناحية الاهتمام بإصلاح الجناة، وتهذيب سلوكهم بتطبيق أساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة وإعادة الثقة إليهم.
- ٤. تعد عقوبة الخدمة المجتمعية قد تكون بديلاً عن عقوبة سلب الحرية، وهذه الصورة هي الغالبة في معظم التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذا النظام وأدرجته في قوانينها، مع رصد تباين فيما بينها بمدة سلب الحرية التي يجوز استبدال هذا النظام بها.

### المقترحات: توصل البحث لعدة مقترحات، وهي:

1. العمل على سن تشريعات تضمن تطبيق الخدمة المجتمعية بشكلٍ متساوٍ على جميع المخالفين المستوفين للشروط.

- ٢. تخصيص ميزانيات كافية لدعم برامج الخدمة المجتمعية وتوفير الموارد اللازمة لتطبيقها بشكلٍ فعال.
- ٣. إصدار إرشادات ومعايير واضحة لتحديد الأعمال المناسبة للمحكوم عليهم وتقييم برامج التأهيل والإصلاح.
  - ٤. نشر الوعى حول فوائد الخدمة المجتمعية وكسر النظرة السلبية للمجتمع تجاه المحكوم عليهم.
- تطوير آليات لتقييم خطورة الجرائم وتحديد العقوبة المناسبة للمحكوم عليه، مع مراعاة ظروفه الفردية واحتباحاته.
- ٦. إجراء دراسات وبحوث مستمرة لتقييم فعالية تطبيق الخدمة المجتمعية وتحديد أفضل الممارسات لتطويرها.

### الهوامش

(۱) ويرى بعض المختصين والمفكرين أن فكرة الخدمة المجتمعية تعتبر صورة حديثة للجزاء الجنائي، غير أن هذه الفكرة بقيت خارج إطار التنفيذ إلى أن جاء القانون السوفييتي لسنة ١٩٢٠م ليفرج عنها، حيث أخذ هذا القانون بالعمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تطبق في مجال الأحداث، حيث تعود جنور الخدمة المجتمعية في التشريعات العقابية إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي ابتدعها المشرع السوفييتي سنة ١٩٢٠م، ومع بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني ليزت (List) بضرورة اللجوء لعقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية؛ وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة، وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة. لمزيد من التفاصيل (بن سالم، ٢٠١٠، ٧١).

(۲) ووفقا للإحصائيات المنشورة ضمن الإحصاء القضائي الإنجليزي – والتي تشير إلي مدي نجاح تطبيق هذا النظام هناك – بلغ عدد الذين حكم عليهم بالعمل في خدمة المجتمع سنة ١٩٧٧ حوالي ١٩٨٠ شخص، ليرتفع هذا الرقم سنة ١٩٨٣ إلي حوالي ٣٤٠٠٠ شخص ، ثم إلي حوالي ٢٤٠٠٠ سنة ١٩٨٤ ومنذ ذلك التاريخ يرتفع هذا الرقم بمعدل يدور حوالي ٢٠٠٠ سنويا ، وهو معدل يزيد كثيرا عن معدل زيادة الوضع تحت الاختبار القضائي. وقد كشفت الإحصائيات في انجلترا كذلك عن أن الأحكام الصادرة على الرجال تطبيقا لنظام العمل في خدمة المصلحة العامة أكبر من تلك التي تصدر على النساء ، وقد فسر البعض ذلك بأن ثمة اعتقاد سائد لدي القضاة الانجليز بأن العمل في خدمة المجتمع هو جزاء يناسب الرجال بأكثر مما يناسب النساء اللائي قد يناسبهن بدائل أخري. لمزيد من التفاصيل (مليجي، ١٠٠٠، ١٩٤١–١٢٠).

(<sup>7)</sup> وفي هذا العام طبق هذا النظام على ٢٢٣١ متهماً وفي العام التالي، ارتفع هذا العدد إلي ما يزيد على الضعف، حيث طبق هذا النظام على ما يزيد عن ٥٠٠٠ متهم. وفي هاتين السنتين طبقت عقوبة العمل للمصلحة العامة في جانبها الأكبر على مرتكبي جرائم السرقة ٥٦١,٥٪ ، ٣١,٥٪ ، وجاء في المرتبة الثانية مرتكبو جرائم المرور، مثل القيادة بدون ترخيص أو بدون تأمين، أو في حالة سكر ١٣,٧٪ ، ١٣،٧ (مليجي، ٢٠٠٠، ١٤٤-١٤٤).



- (<sup>3)</sup> ويلاحظ أيضاً أن الحال في فرنسا يتشابه مع الحال في انجلترا ، فيما يتعلق بنسبة توقيع هذه العقوبة على الرجال والإناث، حيث نجد أنها قد وقعت في عامي ١٩٨٥، ١٩٨٥ على الذكور بنسبة تزيد على ٩٥% بينما بلغت نسبة توقيعها على الإناث أقل من٥% . وتشير الإحصائيات أيضاً إلي أن نسبة العاطلين الذين طبقت عليهم هذه العقوبة قد بلغت في السنتين المشار إليهما حوالي ٢٧٨ ٨٦٨ ، بينما نسبة المشتغلين من المحكوم عليهم بالعقوبة حوالي ٢٠٠٠، أما الباقي فقد كانوا إما الزوجات غير المشتغلات أو من الطلبة أو من المحالين إلي المعاش (مليجي، ٢٠٠٠).
- (°) وقد أخذ نظام العمل للمصلحة العامة في القانون الفرنسي ثلاث صور ثلاث: الأولي ، صورة العقوبة الأصلية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية ( المادة ١٣١ ٢ ، والمادة ١٣١ ٨ من قانون العقوبات الفرنسي ) . الثانية ، صورة العقوبة التكميلية في بعض جرائم المرور ، كما هو الحال في حالة قيادة سيارة تحت تأثير المسكرات ( القانون رقم الصادر ٨٧ ٥١٩ الصادر في ١٠ يوليو ١٩٨٧ ) . والثالثة ، هي صورة خاصة لنظام الوضع تحت الاختبار المقترن بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ( ٧٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٣٢ ٥٤ من قانون العقوبات ) (أبو حجلة، ٢٠١٩، ٢٥؛ القاضي، ٢٠١٢ ، ١٨؛ كامل، ١٩٩٩، ٤٤).
- (١٠ وقد نصت بعض التشريعات بالنص الصريح على أنّ الخدمة المجتمعية عقوبة، ومنها التشريع الأردني في المادة (٥ مكرر) عقوبات؛ والتشريع التونسي في الفصل (١٥) مكرر) من المجلة الجزائية، والتشريع الفرنسي في المادة (١٣١-٢) عقوبات. وهذا الموقف للتشريعات العقابية يُسهم في تعزيز السياسة العقابية، من خلال تقليص العقوبات السالبة للحرية بما يواكب التطوّر في فهم وإدراك معنى العقوبة وأهدافها، وغايتها في العصر الحديث.
- (<sup>۷)</sup> كانت المادة ۱۸ من قانون قبل تعديل فقرتها الثانية بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٥-٦- ٢٠١٤ تقلل من مدة الحبس البسيط الذي يجوز للمحكوم عليه طلب استبدله بالشغل خارج السجن، وتشترط أن لا تزيد مدته على ثلاثة شهور.
- (^) أن المشرع العراقي عرف الاستعاضة عن السجن أو الحبس جزئياً في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة العدل المعدل بالمادة (٣٣١) التي تنص على "للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً.
- (٩) كانت المادة ١٨ من قانون قبل تعديل فقرتها الثانية بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ ( تابع ) في ٥-٦- ٢٠١٤ نقلل من مدة الحبس البسيط الذي يجوز للمحكوم عليه طلب استبدله بالشغل خارج السجن، وتشترط أن لا تزيد مدته على ثلاثة شهور.
- (۱۰) وفي قانون الاحداث الأردني نص المشرع على عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، باعتبارها تدبيرا سالبا للحرية يجوز للمحكمة توقيعه على الحدث الفتى المراهق واستبدالها بعقوبة الحبس أو الأشغال المؤقتة أو الاعتقال الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة، وذلك على مقتضى
- المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦) من قانون الأحداث، بهدف تحقيق مصلحة الحدث بإعادة تأهيله بما يعود عليه بالنفع والصلاح. وبالرغم من استحداث الخدمة المجتمعية كأحد التدابير غير السالبة للحرية في تعديل قانون الأحداث سنة ٢٠١٤، إلا أن محكمة الأحداث لم توقع هذا التدبير إلا في نهاية سنة ٢٠١٨، حيث أصدرت محكمة أحداث عمان أول حكم بتاريخ المحكمة الأحداث لم توقع هذا المشرع الجزائري في التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات لسنة ٢٠١٦، عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية، وكذلك المشرع التونسي أدرج عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية عام

999، والمشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات للعام ٢٠١١ قد أخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة على أنها عقوبة أصلية، حيث أدرجها ضمن باب العقوبات الأصلية التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين. وتظهر الحاجة إلى أن يواكب المشرع الأردني السياسة العقابية المعاصرة، ويساير التشريعات المقارنة بالنص على صورة الخدمة المجتمعة كعقوبة أصلية، وذلك ليتمكن القاضي من الحكم بها كلما كان ذلك ملائما لشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة (عبدالرؤوف، ٢٠١٤، ٤٨).

- (۱۱) المادة (۱۳۱) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤م.
- (۱۲) لم ينص المشرع الأردني على صورة استبدال الخدمة المجتمعية بالغرامة في حال تعذر دفعها، ويتفق المشرع الأردني في ذلك مع المشرع الجزائري والفرنسي، بينما نص المشرع الإماراتي على جواز الاستبدال، فجاء في المادة (۲۰) مكرر من قانون العقوبات بأن لا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة.
- (۱۳) ومن التشريعات العربية ايضاً الأخذة بهذا الرأي لتشريع الإماراتي بنص المادة (۱۲۰) من قانون العقوبات، وكذلك القانون القطري بموجب المادة (٦٣) مكرر (١) من قانون العقوبات.
- (١٤) تنص المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠ على انه للمحكوم عليه أن يطلب في اي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني، ابداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".



### المصادر والمراجع

أبو حجلة، ر. ص. (٢٠١٩). العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني Community، رسالة ماجستير غير منشورة. Penalties as One of The Alternative Penalties in Jordanian Legislation، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط.

أوتاني، ص. (٢٠٠٩). العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقاربة كالعمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقاربة عامعة دمشق للعلوم Benefit in Contemporary Punitive Policy: A Comparative Study الاقتصادية والقانونية، ٥٢ (٢).

أوتاني، ص. (٢٠١٦). قانون العقوبات-القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص Section, Crimes Against Persons.

الأخضر، ل. (٢٠٠٣). محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية البدنية المخضر، ل. (٢٠٠٣). محاضرة حول بدائل السجن المعهد الأعلى للقضاء.

الحميدي، ه. س. (٢٠١٩). الخدمة المجتمعية بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة بين القانون الحميدي، ه. س. (٢٠١٩). الخدمة Community Service Is an Alternative to The Negative Penalties for Short الإماراتي والقانون الفرنسي Time Period Freedom Between Emirate and French Law رسالة ماجستير غير من. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الزينى، أ. ر. (٢٠٠٥). الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في Home Imprisonment Towards a Modern Concept of The Methods of Punitive السجون Treatment and Alternative Penalties for Depriving Freedom in Prisons. دار النهضة العربية.

الزيني، د. أ. ر. (٢٠١٩). التحكيم في عقود الفيديك وآليات تسوية المنازعات التي تنشأ عنها ٢٠١٩). التحكيم في عقود الفيديك وآليات تسوية المنازعات التي تنشأ عنها .Contracts and The Mechanisms for Settling Disputes Arising from Them
.https://www.bibliotdroit.com

الشاذلي، ف. ع.، والقهوجي، ع. ع. (٢٠٠٦). شرح قانون العقوبات - القسم العام -The Penal Law Explanation. General Section

الشياب، ط. م.، ورشيد، ح. س. (٢٠١٩). عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الأردني والإماراتي The Community Service Penalty "The Public Benefit Work" In the بين الواقع والمأمول Jordanian and Emirati Legislation Between Reality and Hope. دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٤(٤).

الطريمان، ع. ب. م. (٢٠١٣). التعزيز بالعمل للنفع العام: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية Τhe Work Promotion for الطريمان، ع. ب. م. (٢٠١٣). التعزيز بالعمل للنفع العام: Public Benefit: A Foundation Comparative Practical Study، رسالة دكتوراه غير منشورة .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الطريمان، م. (۲۰۱۰). العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة Alternative Penalties: A الطريمان، م. (۲۰۱۰). العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية المؤسسة الحديثة للكتاب.

العوجي، م. (١٩٨٦). دروس في العلم الجنائي Lessons In Criminal Science. السياسة الجنائية والتصدي للعربمة (ط ٢). مؤسسة نوفل.

الفقي، ع. (٢٠١٥). النظم البديلة للحبس قصير المدة: دراسة مقارنة (٢٠١٥). النظم البديلة للحبس قصير المدة: دراسة مقارنة Period Jailing: A Comparative Study

القاضي، ر. م. (٢٠١٢). عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن Benefit in Comparative Criminal Legislation. دار النهضة العربية.

الكيلاني، أ. (٢٠١٣). العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة Penalties for Negative .

برك، أ. (د.ت). العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة . Freedom in The Balance of Contemporary Punitive Policy . المناط، ٢٠٢٤، من .http://ahmadbarak.com

بن سالم، م. ل. (٢٠١٠). عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري The Work Penalty for Public Benefit بن سالم، م. ل. (٢٠١٠). عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

بوساق، م. ب. ا. (د.ت). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية . المعاصرة والشريعة الإسلامية . Policy Trends and Islamic Law . في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية.

بوسري، ع. (۲۰۱۸). العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية The Consensual Punishment and Its بوسري، ع. (۲۰۱۸). العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة لكتوراه غير منشورة . جامعة باتنة ۱۰.

بوصوار، ص. (٢٠١٦). عقوبة العمل للنفع العام: دراسة مقارنة ما Punishment For Public Benefit: A بوصوار، ص. (٢٠١٦). عقوبة العمل للنفع العام: دراسة ما Comparative Study، رسالة ما جستير غير منشورة. جامعة محد خيضر.

جهاد، ج. ح.، وحمودة، ع. م. ع. (۲۰۰۱). *الإجرام والعقاب Crime And Punishment*. أكاديمية شرطة دبي. حسنى، م. ن. (۱۹۹۸). شرح قانون العقوبات The Penal Law Explanation. دار النهضة العربية .

خرشاني، ا. (٢٠٠٣). دور القاضي في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة The Judge's Role in Work خرشاني، المحلاء المعلاء المعلاء المعلاء الأعلى للقضاء.



رشوان، ر. (۲۰۱٤). العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان for Public Benefit Between the Requirements of Modern Punitive Policy and Human Rights

Considerations. دار النهضة العربية، القاهرة.

سالم، ع. (۲۰۱۰). شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام -The Egyptian Penal Law Explanation سالم، ع. (۲۰۱۰). دار النهضة العربية.

شهاب، ب. (۲۰۱۳). عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري . Algerian Legislation مجلة الشريعة والقانون، ٦٥.

شوقي، ي. ت.، وسومية، ق. (٢٠١٦). عقوبة العمل للنفع العام: دراسة تحليلية مقارنة (٢٠١٦). عقوبة العمل للنفع العام: دراسة تحليلية مقارنة Public Benefit: A Comparative Analytical Study

طه، ج. م. (۲۰۰۰). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة and Punishment in Contemporary Criminal Policy

عبدالحليم، ب. ب. (٢٠١٩). السياسة الجنائية المعاصرة "المشاكل والحلول" (٢٠١٩). السياسة الجنائية المعاصرة "المشاكل والحلول" (٢٠١٩). مجلة الصوت القانون، ٦ (٢).

عبدالرؤوف، ح. (٢٠١٤). العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس عبدالرؤوف، ح. (٢٠١٤). العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس An Alternative to The Imprisonment Penalty، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة محمد خيضر.

عبدالستار، ف. (١٩٨٨). مبادئ علم الإجرام والعقاب Criminality and Punishment Principles. دار النهضة العربية.

عبدالمنعم، م. س. ١. (٢٠٠٤). بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة Alternatives to the عبدالمنعم، م. س. ١. (١٠٤٤). بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات Negative Punishment for Freedom in Modern Criminal Legislation

قوادري، ج. (٢٠١٧). عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن (٢٠١٧). عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن . جامعة أبوبكر بلقايد/ جامعة تلسمان.

كامل، ش. س. (١٩٩٥). علم العقاب Punishment. دار النهضة العربية.

كامل، ش. س. (١٩٩٩). الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث A Short Time Period Jailing in دار النهضة العربية.

مجد لميعني. (۲۰۱۰). عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري Benefit in Algerian Punitive Legislation. مجلة المنتدى القانوني، ٧.

مليجي، أ. ع. ١. (٢٠٠٠). تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية-التطور الحديث للسياسية العقابية: دراسة مقارنة Treatment Evaluation in Punitive Institutions - The Modern Development of Punitive Policy: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.